



دراسة ميدانية لمسائل فَرَضِيَّة من محكمتي البيضاء وشحّات.

A Field Study of inheritance Issues from AL-Bayda and
Shaḥat courts.

✍ إعداد كل من:

د. مفتاح فرج الحمزية

د. محمد محمود موسى

أ. عادل عقيلة أحمددي

الدرجة العلمية والوظيفة: جامعة عمر المختار.

البريد الإلكتروني: mohammed.altayyar@omu.edu.ly

تاريخ استلام البحث: 2023/04/24 تاريخ المراجعة: 2023/05/07 تاريخ القبول: 2023/05/25

الملخص باللغة العربية:

هذا البحث عبارة عن دراسة لمسائل فرضية من محكمتي البيضاء وشحّات؛ للنظر في مدى صحتها وانسجامها مع الطُرق الصحيحة الشرعية في حل مسائل الميراث، وقد بلغت عيّنات الدّراسة إحدى وستين عيّنة، صنّفناها إلى مجموعات، ووفق هذا التّصنيف جاء البحث في مبحثين، تناولنا في المبحث الأوّل المسائل العادية ومسائل الانكسار، بينما تناولنا في المبحث الثّاني مسائل المناسخت والردّ والوصية الواجبة، وقد خلّص البحث إلى نتائج أظهرت الإشكالية الحقيقية التي جاء هذا البحث من ورائها، وتوصيات نرى أنّها تعالج الخلل الحاصل في المحاكم في حلّ قضايا الميراث كما أنّها تقدّم حلولاً عملية لتفادي حصول مثل هذه الأخطاء في المستقبل.



الكلمات المفتاحية: الانكسار، الميراث، الوصية، المناسخت، الرد.

Abstract in English:

This research is a study of hypothetical issues from the courts of Al-Bayda and Shaḥat. To consider the extent of its validity and consistency with the correct legal methods in resolving inheritance issues, and the study samples amounted to sixty-one samples, which we classified into groups, and according to this classification, the research came in two sections. And the obligatory will, and the research concluded with results that showed the real problem that this research came from behind, and recommendations that we believe address the defect that occurs in the courts in resolving inheritance cases, and that they provide practical solutions to avoid the occurrence of such errors in the future.

Keywords: refraction, inheritance, will, replicas, response.

مقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وارث الأرض ومن عليها وإليه ترجعون، والصلاة والسلام على زين الأنبياء وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن علم الميراث من أهم العلوم الشرعية؛ به تعرف الحقوق، وتنتهي الخصومات، ويطبّق شرع الله في توزيع أموال الميت.

وقد حثنا الشارع الحكيم على تعلمه من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فقد بيّن القرآن الكريم بعد ذكره لآيات الميراث أنه من حدود الله تعالى، فقال: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ



الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ
(14){⁽¹⁾

وفي هذه الآيات ترتيب للأجر العظيم لمن أطاع الله ورسوله، وعظم حدود الله، ولم يتعدها، ووعيد شديد لمن خالف تلك الحدود، ولم يعمل بمقتضاها.

والحدود المقصودة في هذه الآيات هي الفرائض الشرعية التي نصَّ عليها كتاب الله فيما يتعلق بالمواريث.

وكفى بذلك حثًا على تعلم هذا العلم، ومعرفة شروطه، وضوابطه؛ إذ لا يمكن أن يسلم الإنسان من الوقوع فيما يخالف تلك الحدود، ولا سبيل لعصمته من التعدي عليها إلا بتعلمها، أو سؤال أهل العلم عنها.

وكذلك ورد الترغيب في تعلُّم علم الفرائض في عدة أحاديث نبوية منها: عن أبي الزناد عن الأعرج قال: قال رسول الله: (يا أبا هريرة! تعلّموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي)⁽²⁾ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة)⁽³⁾.

وإنَّ علمًا بهذه المكانة والمنزلة الرفيعة ينبغي ألاَّ يهمل، ولا يمرر للانشغال عنه، لا سيما من قبل المختصين الذي نيط بهم مهمة توزيع الموارث على مستحقيها ولا سيّما من يعملون بالسلك القضائي.

¹ سورة النساء: 13، 14.

² المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تج: مصطفى عبد القادر عطا، رقم الحديث: 7948، 369/4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.

³ سنن أبي داود، أبو داود، تج: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، رقم الحديث 2885، 119/3، صيدا، بيروت.



ومما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ما لاحظناه من وقوع بعض الأخطاء في المسائل المُعدّة بالمحاكم، التي تُعرض علينا من قبل بعض الورثة، الأمر الذي جعلنا نشعر بمسؤوليتنا الشرعية في التنبيه على هذا الأمر، ووضع الحلول الناجحة لتقويمه، لا سيما أنه قد يكون سبباً في زعزعة ثقة الناس بهذه المؤسسات العدلية.

كل ذلك كان سبباً كافياً لخوض غمار هذا الدراسة، وقد تحصلنا على بعض المسائل المعدة بمحكمتي البيضاء وشحات عن طريق بعض الأفاضل.

واقترضت الأمانة العلمية والأخلاقية عدم ذكر أشخاص تلك المسائل، وإنما سنشير لرقم القضية وتاريخها.

أما حدود الدراسة المكانية فهي محكمتا البيضاء وشحات؛ ولذا اخترنا أن نسمي هذا البحث بـ: (دراسة ميدانية لمسائل فرضية من محكمتي البيضاء شحات)

ولعلّ هذه الدراسة تجيب عن عدة إشكاليات منها:

- هل ما يجري في محاكمنا من قبل مختصين بهذا الشأن هو مُسَلَّم به لا يقبل الطعن ولا يحتمل الخطأ؟
- هل هناك عدم مبالاة في عمل الفرائض الشرعية التي شرعت لفضّ النزاعات بين النَّاس؟
- إن كان هناك ما أشير إليه سابقاً، فما الحلول المقترحة لتجنب وقوع مثل هذه الأخطاء؟
- هل هذه الأخطاء شكلية ولا تأثير لها على قيمة أنصبه الورثة؟ أم أنها جوهرية ربما يُعطى بسببها من لا يستحق ويُحرم من يستحق، وقد تختل الأنصبه بسببها فيأخذ أحد الورثة أكثر مما يستحق مما يكون سبباً في إنقاص نصيب وارث آخر؟



● ما هي نسبة هذه الأخطاء هل هي قليلة بحيث يمكن معالجتها معالجة جزئية؟ أم أنها كثيرة تحتاج إلى معالجة عامة كإقامة دورات، وإعادة النظر في من يتولون مثل هذه الأمور بمحاكمنا؟

ولعلّ من أهم أهداف هذه الدراسة:

● التعاون مع زملائنا في السلك القضائي في مجال اختصاصنا، لا سيما مع كثرة القضايا التي تعرض عليهم وتنوعها بين الأبواب المختلفة، فإن قضايا الناس لا تنتهي.

● نشر علم الفرائض بين المختصين الذين يتعاملون مع الجانب العملي منه، ويفضّون النزاعات القائمة بين الورثة.

● وضع الحلول والسبل المفيدة لمعالجة ما قد يقع من أخطاء.

وسيكون المنهج المناسب لهذه الدراسة هو المنهج الوصفي، حيث سنعرض الفريضة الشرعية من المحكمة، ثم نبين الأخطاء التي فيها إن وجدت، مع ذكر تأثير تلك الأخطاء.

وستكون منهجية الدراسة على النحو الآتي:

● عرض الفريضة الشرعية المعدة بالمحكمة بجدول معد لهذا الغرض، يذكر فيه رقم القضية، والمحكمة التي أعدتها، ونوع الفريضة، وأصناف الورثة بها.

● بيان الأخطاء إن وجدت، وتعليل ذلك، وتأثيرها على الأنصاء.

● سنحتفظ بخطوات حل المسائل -وستكون متاحة لمن أراد الاطلاع عليها- وذلك حتى لا نثقل البحث بذلك؛ لأن بعض تلك المسائل وخاصة المناسخت تحتاج الواحدة منها إلى أوراق كثيرة، فبعضها وصلت إلى أحد عشر قبراً.



ومن بين الصعوبات التي تعترى هذا العمل صعوبة الحصول على العدد الكافي من الفرائض الشرعية التي قد تعطي نتائج أكثر واقعية، ولكن فيما حصلنا عليه الكفاية بإذن الله في إثارة هذا الموضوع، والنقاش والتحاور حوله للوصول إلى أهداف هذه الدراسة.

ولم نطَّع في حدود علمنا على دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث.

وجاءت هذه الدراسة في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: تحوي أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج العلمي، والمنهجية المتبعة، وحدود الدراسة، والأهداف، والصعوبات، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: المسائل العادية ومسائل الانكسار، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: المسائل العادية

المطلب الثاني: مسائل الانكسار

المبحث الثاني: مسائل أخرى، وقد حوى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مسائل المناسخات

المطلب الثاني: مسائل الرَّد

المطلب الثالث: الوصية الواجبة

الخاتمة: وستذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحثون نافعة بإذن الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: المسائل العادية ومسائل الانكسار

المطلب الأول: المسائل العادية

نتعرض في هذا المطلب لدراسة جملة من الفرائض الواردة من محكمة البيضاء



وعددها ست عشرة فريضة.

وهي مسائل عادية بمعنى أنها ليس فيها انكسار ولا ردّ ولا مناسخة.

وبعد إعادة حل هذه الفرائض تبين أنها في مجملها صحيحة، إلا أنه اعترى خمسة منها خطأً علمياً لم يؤثر في صحة التقسيم، وهو توصيف نصيب الأب في الفرائض المبينة في الجدول المرفق حيث جاء في حل في حلّ الفريضة أنّ الأب ينال نصيبه فرضاً وتعصيماً، وذلك في مسائل لم يوجد بها فرع وارث مؤنث.

ومن المعلوم أن الأب له ثلاث حالات في الميراث لا يكون وارثاً فيها بالفرض والتعصيب معاً إلا في حالة واحدة وهي وجوده في الفريضة مع وجود فرع وارث مؤنث⁽¹⁾.

وقد بينا في الجدول أدناه تفاصيل المسائل المدروسة في هذا المطلب.

م	رقم الفريضة	عناصرها	الحالة	توصيف الخطأ إن وجد
1	2021-744ض	ابنان وخمسة بنات	صحيحة	
2	2021-1171ض	أم، وزوجة، وابن	صحيحة	
3	2020-466ض	أب	صحيحة	
4	2020-459ض	أب، وأم، وعدد من الإخوة	صحيحة عملياً	خطأً في توصيف نصيب الأب

¹ حالات ميراث الأب:

أ- أن يرث بالفرض فقط فيأخذ فريضة وهو السدس إذا كان للمتوفى وارث بالتعصيب وهو الابن، وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه.

ب- أن يرث الأب بالتعصيب فقط إذا لم يوجد فرع وارث أصلاً.

ج- أن يرث الأب بالفرض والتعصيب؛ وذلك إذا وجد فرع وارث مؤنث.

يُنظر: أحكام الموارث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية مع شرح قانون الوصية الواجبة، د. عبد المجيد عبد الحميد الديباني، 102 وما بعدها، منشورات جامعة قارونوس، ط 1، 1998م.



5	460-2020ض	أب، وأم، وعدد من الإخوة	صحيحة عملياً	خطأ في توصيف نصيب الأب
6	458-2020ض	أب، وأم	صحيحة عملياً	خطأ في توصيف نصيب الأب
7	717-2021ض	أم، وزوجة، وابن	صحيحة	
8	919-2020ض	أب، وأم، وعدد من الإخوة	صحيحة عملياً	خطأ في توصيف نصيب الأب
9	737-2022ض	أربعة أبناء، وسبع بنات	صحيحة	
10	بلا-2022ض	ابن	صحيحة	
11	بلا-2022ض	أربعة أبناء، وبنتان	صحيحة	
12	بلا-2022ض	ثلاثة أبناء، وثلاث بنات	صحيحة	
13	1057-2020ض	ابن، وست بنات	صحيحة	
14	1059-2020ض	خمسة أبناء، وأربع بنات	صحيحة	
15	911-2020ض	بنتان، وأخ	صحيحة	
16	1069-2020ض	أب، وأم، وعدد من الإخوة	صحيحة عملياً	خطأ في توصيف نصيب الأب

المطلب الثاني: مسائل الانكسار



عدد الفرائض التي تحصلنا عليها في هذا المطلب ثلاثون فريضة، تبين خطأ حل خمس فرائض منها، وقد تنوعت الأخطاء بين أخطاء في تأصيل المسألة وتصحيح الانكسار، وأخطاء في حصر الورثة وبيان عدد العصبات، وأخطاء في التوزيع وجمع سهام الفريضة.

حيث جاء في حل الفريضة الثانية أنها تصح من (24) سهام، يصح منها للزوج (6) أسهم، ولكل واحد من الابنين (6) أسهم، ولكل واحدة من البنيتين (3) أسهم.

ولا يخفى الخطأ العلمي الواقع في تأصيل المسألة؛ حيث إن الصواب أن المسألة تصح من (8) سهام، يصح للزوج منها سهران، ولكل ابن سهران، ولكل بنت سهم واحد.

وهذا الخطأ وإن لم يؤثر في صحة التقسيم إلا أنه خطأ في عرف الفرضيين؛ إذ تأصيل الفريضة عندهم هو تحصيل أقل عدد ممكن تخرج منه سهام المسألة، والتصحيح هو الانتهاء بها إلى أقل عدد يكون منقسماً على الورثة دون كسر⁽¹⁾، وهذا ما لم يتحقق في حل هذه الفريضة.

وأبهم في حل الفريضة السابعة في حصر الورثة وفي التوزيع عدد الإخوة الأشقاء، وتحديد عناصر الفريضة أمر مهم قبل بداية التوزيع؛ ولذا عددها خطأ ينبغي التنبيه عليه.

أما في الفريضة (22) ضمن تسلسل الجدول فقد جاء في حلها أنها صحت من (136) سهماً يصح منها للزوجة (17) سهماً، ولكل واحد من الأبناء (14) سهماً، ونصفها لكل واحدة من البنات (7) سهام.

وهذا خطأ، والصواب أنها تصح من (144) سهام، للزوجة منها (17) سهماً، ولكل واحد من الأبناء الذكور (14) سهماً، ونصفها (7) سهام لكل واحدة من البنات.

¹ يُنظر: الغرة في شرح فقه الدرة، محمد الصادق الشطي الشريف المساكيني، تح: فتحي الشريف العبيدي، 162، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1440هـ/2019م.



ولعلَّ السبب في وقوع هذا الخطأ هو إسقاط إحدى البنات من الفريضة عند التقسيم، وجعلهن خمسة بدلاً عن ست بنات، على أن الفريضة قد نُصِّ فيها عند حصر الورثة على ست بنات بأسمائهن.

وفي الفريضة رقم (23) في تسلسل الجدول المرفق أسقط الأب وسهامه عند التوزيع، مع أنه قد نصَّ على وجوده عند حصر الورثة وعند الحل؛ إذ لولا أنه موجود لما كانت لتصح الفريضة من (120) سهماً.

وفي الفريضة رقم (23) في تسلسل الجدول المرفق جاء في حلها أنها صحت من (96) سهماً يصح منها للزوجة 12 سهماً، ولكل واحد من الأبناء 14 سهماً، ونصفها لكل واحدة من البنات 7 سهام.

وهنا وقع الخطأ في تأصيل المسألة؛ بسبب الخطأ في جمع الرؤوس وتصحيح الانكسار، فجعل الانكسار على 12 رأساً، بينما الصحيح أن الانكسار واقع على 13 رأساً؛ خمسة أبناء وثلاثة بنات، وعليه يصح أصل المسألة من 104 سهام بدلاً من 96 سهماً، ويكون نصيب الزوجة 13 سهماً بدلاً من 12 سهماً، ولا يتغير نصيب الأبناء والبنات.

وفي الجدول المرفق بيان مختصر لتفاصيل الفرائض والأخطاء الواقعة فيها.

م	رقم الفريضة	عناصرها	الحالة	توصيف الخطأ إن وجد
1	بلا-2020ض	زوجة، وثلاثة أبناء، وبنتان	صحيحة	
2	2020-351ض	زوج، وابنان، وبنتان	صحيحة عملياً	خطأ في التأصيل والتصحيح
3	2020-453ض	زوجة، وخمسة أبناء، وست بنات	صحيحة	



4	2020-455ض	زوجة، وثلاثة أبناء، وسبع بنات	صحيحة	
5	2020-456ض	زوجة، وأربعة أبناء، وبنتان	صحيحة	
6	2020-901ض	زوجة، أربعة أبناء، وثلاث بنات	صحيحة	
7	2020-903ض	زوجة، وأم، وعدد من الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات	غير صحيحة	عدم توضيح عدد الإخوة الأشقاء
8	2020-909ض	زوجة، وعشرة أبناء، وخمس بنات	صحيحة	
9	2020-924ض	أم، وزوجة، وابنان، وبنتان	صحيحة	
10	2020-1051ض	زوج، وأربعة أبناء، وست بنات	صحيحة	
11	2020-1056ض	أربعة أبناء، وخمس بنات	صحيحة	
12	2021-702ض	أم، وزوجة، وأربعة أبناء، وبنات	صحيحة	
13	2021-703ض	زوجة، وثلاثة أبناء، وخمس بنات	صحيحة	
14	2021-705ض	زوجة، وأربعة أبناء، وأربع بنات	صحيحة	



		بنات		
15	2021-706ض	زوجة، وثمانية أبناء، وأربع بنات	صحيحة	
16	2021-708ض	زوج، وثلاثة أبناء، وبنتان	صحيحة	
17	2021-709ض	زوجة، وأربعة أبناء	صحيحة	
18	2021-719ض	زوجة، وخمسة أبناء، وست بنات	صحيحة	
19	2021-721ض	أم، وزوجة، وثلاثة أبناء، وبنتان	صحيحة	
20	2021-730ض	زوجة، وثلاثة أبناء، وست بنات	صحيحة	
21	2021-731ض	أم، وزوجة، وابن، و بنت	صحيحة	
22	2021-735ض	زوجة، وستة أبناء، وست بنات	غير صحيحة	خطأ في التأصيل والتصحيح
23	2021-738ض	أب، وزوجة، وخمسة أبناء	غير صحيحة	لا مبالاة في حصر الورثة حيث أسقط الأب عند التوزيع
24	2021-740ض	زوج، وأخوان	صحيحة	
25	2021-741ض	زوجة، وابنان، وبنتان	صحيحة	
26	2021-744ض		صحيحة	



27	2021-747ض	زوجة، وأربعة أبناء، وبنت	صحيحة	
28	2021-749ض	زوجة، وابنان، وست بنات	صحيحة	
29	2021-750ض	زوجة، وابنان، وبنتان	صحيحة	
30	2021-1191ض	أب، وأم، وزوجة، وابن، وثلاث بنات	صحيحة	
31	2021-1174ض	زوجة، وخمسة أبناء، وثلاث بنات	غير صحيحة	خطأ في التأصيل وتصحيح الانكسار وجمع السهام

المبحث الثاني: مسائل أخرى

المطلب الأول: مسائل المناسخات

معناها أن يموت مورث ثم بعض ورثته قبل قسمة تركته، وقد يجتمع عدد كثير من الطبقات، فإن عملت فريضة كل ميت حصل المقصود وهو خطأ عند الفرضيين؛ لأن حدوث المناسخات يصير المواريث كالمسألة الواحدة، فتصح عندهم مسألة الميت الأول من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسألته.

والطريق أن يُنظر: إن كان ورثة الثاني والثالث والرابع مثلاً هم نفس الورثة، ويرثون بمعنى واحد، فكالتركة الواحدة يرثها من بقي؛ كثلاثة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقائق، مات أحد الإخوة ثم آخر، ثم أخت، ثم أخت، ثم أخت، فتقسم التركة كلها على ثلاثة: للذكر سهمان، وللأنثى سهم.



فإن كان ورثة الباقي غير ورثة الأول أو يرثونه بوجه آخر، صحَّح مسألة الميت الأول ثم اعرف نصيب الميت الثاني، ثم صحَّح مسألة الثاني، ثم اقسام نصيبه من مسألة الميت الأول على مسألته:

- فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.
- فإن لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسألته، ولا بينهما موافقة، ضربت ما صحَّت منه مسألته فيما صحت منه المسألة الأولى، فمنه تصح المسألتان، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تلك المسألة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً فيما مات عنه الثاني.
- فإن كان بين نصيب الميت الثاني وما صحت منه مسألته موافقة، اضرب وفق مسألته لا وفق نصيبه في المسألة الأولى تخرج المسألتان، وهكذا يجري العمل مهما كثرت القبور في المسألة الواحدة.¹

وقد تحصلنا على ست فرائض شرعية بها مناسخات من محكمة البيضاء الجزئية، وخمس مناسخات من محكمة شحات الجزئية وبيانها كالاتي:

م	رقم الفريضة	عناصرها	الحالة	توصيف الخطأ إن وجد
1	2020/1055ض	من قبرين	صحيحة	
2	2017/202ض	من 11 قبر	صحيحة	
3	2020/451ض	من قبرين	صحيحة	

¹ يُنظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيرة، 122/13 وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.



4	2021/711ض	من قبرين	صحيحة	
	2020/916ش	من قبرين	صحيحة عملياً	عدم المبالاة في ذكر أسماء الورثة في سرد وقائع الفريضة، ثم ذكرهم في بيان الأنصبا
5	2019/136ش	من 7 قبور	غير صحيحة	خطأ في نصيب أحد الورثة
6	2019/135ش	من 4 قبور	صحيحة	
7	2018/61ش	من قبر واحد	صحيحة	
8	2016/57ش	من قبر واحد	غير صحيحة	إعطاء الأم السدس مع وجود عدد من الإخوة المحجوبين بالأب.
9	2014/16ش	من 4 قبور	غير صحيحة	بها أخطاء كثيرة، لا يمكن توصيفها، وقد عُدلت وصُحِّحت أخطاؤها عن طريق استعمال نظام الإكسل لمن أراد الاطلاع عليها ممن يعينهم الأمر.
10	2022/بلاض	من قبرين	صحيحة	

المطلب الثاني: مسائل الرد



قال صاحب مواهب الجليل: أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين، أو للفقراء والمساكين وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام.

وقال في باب الإقرار بوارث: وإنه لا يرد بذلك الإقرار، بل إن كان له وارث معروف فالمال له، وإن لم يكن فالمال لبيت المال، وإنما استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف، فإن المقر له أولى من بيت المال؛ إذ ليس ثم بيت المال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه.

وقال في باب توريث ذوي الأرحام قال إسماعيل القاضي: متى كان للميت عصابة من ذوي الأرحام فهم أولى، فإن لم يكونوا فالولاء، فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة، لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصابة إذا لم يكن عصابة، ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلاً خطأ ولم يكن له عصابة ولا موالٍ وجب أن يعقل عنه من بيت المال، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال، وإذا لم يكن بيت مال، أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه، فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصابة إذا لم يكن له عصابة ولا موالٍ، وإلى هذا رأيت كثيراً من فقهاءنا ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا، ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا، والرد على من يجب له الرد من أهل السهام.¹

¹ يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، 6/415، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.



غير أن هناك أمراً ينبغي التنبيه له وهو صعوبة إيجاد مسألة فيها رد بصورة واقعية؛ لأنه يندر لأي شخص أن لا يوجد له عاصب، وحيث وجد العاصب امتنع الرد؛ ولذلك يجب التحري عند عرض مسألة ليس فيها عاصب، حتى نتيقن عدم وجوده، وهو أمر نادر على كل حال وتأكيداً لهذا لم نتحصل إلا على مسألة واحدة بها رد من محكمة البيضاء الجزئية، وهي كالآتي:

م	رقم الفريضة	عناصرها	الحالة	توصيف الخطأ إن وجد
1	1182-2021ض	زوجة وبنتان	صحيحة	يجب التحري عن وجود عاصب

المطلب الثالث: الوصية الواجبة

مدخل قانوني:

استحدثت بعض قوانين البلاد العربية نوعاً من الوصية اسمته "الوصية الواجبة"، فرضت بموجبه الوصية لصنف من الأقارب الذين حُرِّموا من الميراث لوجود من يحجبهم، أو لأنهم من ذوي الأرحام، وحددتها بمقدار معين وشروط محددة، ومن هذه القوانين:

1. قانون الوصية المصري، رقم (71) لسنة 1946م، الفصل السادس، الوصية الواجبة، المواد 76-79.
2. قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم (59) لسنة 1953م، والمعدل بالقانون (34) لسنة 1957م، الفصل الخامس (الوصية الواجبة)، المادة (257).



3. مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الجريدة الرسمية عدد (54 23)، بتاريخ 26.12.1957م، الوصية الواجبة في الفصول 266 – 269.

وقد حذا حذوها مشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي، لسنة 1972م، في الباب السادس، الوصية الواجبة، المواد (494) (497)، ثم ورد النص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1423، بشأن أحكام الوصية.

معنى الوصية الواجبة:

وقد عرّفها القانونيون بأنها وصية لنوع محدد من الأقارب غير الوارثين، لا تحتاج في تنفيذها إلى إنشاء ممن وجبت عليه، فإن أنشأها بإرادته على الوجه المطلوب نفذت وصيته، وإن تركها، أو أوجها على وجه مخالف، كانت واجبة بحكم القانون، ونفذت على الوجه الوارد فيه، دون توقف على إيجابه، وينتقل الحق الثابت بها إلى المستحقين بمقتضى القانون، كما ينتقل الميراث.⁽¹⁾

الحكمة من تشريع الوصية الواجبة كما يراها المشرع القانوني

جاء في المذكرة التوضيحية لقانون الوصية الواجبة ما نصه:

(إن الولد يموت في حياة أبيه وأمه، ولو كان قد عاش إلى موتهما، لورث منهما، وآل ميراثه إلى أولاده، ولكنه مات قبلهما، أو قبل أحدهما، أو معهما، أو مع أحدهما، وانفرد بالميراث إخوته، وصار أولاده في فقرٍ مدقع، واجتمع لهم مع اليتيم وفقد العائل الحرمان والفقر، واضطرب بذلك ميزان التوزيع في الأسرة، فأصبح بعضها في يسر ونعمة بسبب الميراث، وبعضها في فقرٍ وعوزٍ بسبب الحرمان؛ نتيجة موت أبيهم قبل جدهم أو جدتهم، مع

¹ يُنظر: أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. سعيد محمد الجليدي، ، 290، دار أويبا، طرابلس، ط 2.



أن أباهم هذا الذي حرمه الموت من نصيبٍ كان ينتظره، قد يكون هو الذي شارك الجد في بناء الثروة التي تركها.

وكثيراً ما كانت العاطفة تدفع الجد أو الجدة إلى الوصية لهؤلاء الأحفاد، ويحمد الناس لهم ذلك، ويرونه عدلاً تطمئن إليه نفوسهم، وكثيراً ما يكون الأحفاد في عيال الجد يعدونهم، وأحبُّ شيءٍ إلى نفسه أن يوصي لهم بشيء من ماله، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل، أو حالت بينه وبين الفعل مؤثرات وقتية.

ولتحقيق هذه الدوافع الكريمة وإقامة العدل على صورة قاطعة وشاملة قرر المشرع هذا المبدأ، واعتبره وصية واجبة يجب على الشخص أن يقوم بها، وإن هو لم يفعل أو لم يتمكن، كانت الوصية واجبة ونافذة في التركة بحكم القانون كالميراث، وينتقل الحق المترتب عليها إلى الفروع بمقتضى القانون كما ينتقل الميراث⁽¹⁾.

دراسة حكمة تشريع الوصية الواجبة في القانون:

أطلقنا في الفقرة السابقة بذكر النص كاملاً من المذكرة التوضيحية للقانون الليبي لسنة 1972م الخاص بالأحوال الشخصية، الذي حدد بعض الأسباب والذرائع التي دفعت المشرع لإقرار هذا القانون نجملها فيما يلي، مع ما يرد عليها من اعتراضات:

1. حرمان الأحفاد من ميراث جدهم أو جدتهم بسبب موت أبهم أو أمهم قبله، وبنوا على ذلك أن الأحفاد سيعيشون في فقر مدقع، وأن ميزان التوزيع في الأسرة سيضطرب، وهذا أمر ليس على إطلاقه؛ لأن الميراث ليس هو المصدر الوحيد الذي يمتلك الإنسان من خلاله المال، فكم من أحفاد مات أبوهم قبل جدهم، وورثوا أباهم، وجدوا واجتهدوا وصار حالهم إلى أحسن حال وهذا واقع مشاهد.

¹ المذكرة التوضيحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1972م ، 381.



ثم كيف يغفل الشرع "إقامة العدل على صورة قاطعة وشاملة" لأكثر من ثلاثة عشر قرناً، ولم يتفطن لذلك جهابذة الصحابة، وكبار التابعين، والأئمة المجتهدين؟! ناهيك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل عن رب العزة جل في علاه، فإن هذه المسألة ليست من النوازل حتى يستساع فيها اجتهاد المتأخرين ويُقبل، فإن موت الأبناء قبل آبائهم وأمهاتهم ولديهم أولاد، يحدث على مرّ التاريخ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

2. قد يكون الشخص الذي مات قبل أبيه ولديه أولاد، هو الذي شارك الجد في بناء الثروة التي تركها.

وهذا أيضاً مردود؛ لأنها أولاً ليست قضية مُطلقة، فهي قضية خاصة ببعض الأشخاص فلا يصح تعميمها على الجميع.

ثم إنَّ هذا الأمر قد وضع له الشارع اعتباراً، فعند وفاة هذا الابن الذي شارك أبيه في جمع هذه الثروة، فإنه سيكون له نصيب مشاركته في ثروة أبيه تضم إلى أملاكه وتوزع على ورثته الذين من بينهم أولاده.

3. إنَّ العاطفة تدفع الجد أو الجدة إلى الوصية لهؤلاء الأحفاد والمنية عاجلتهم قبل أن يفعلوا وهذا من قبيل الكشف عن بواطن الناس، وتقويلهم ما لم يقولوا، وكما نعلم فإنه لا يُنسب إلى ساكتٍ قول، وكيف نوجب على الإنسان ما لم يوجبه عليه الشرع، وهذا يسوقنا إلى دراسة المستند الفقهي الذي استند إليه المشرع القانوني في هذه المسألة.

الأصول الشرعية للوصية الواجبة:

جاء في المذكرة التوضيحية: إنَّ الأصل في تشريع الوصية الواجبة، قول الله تبارك

وتعالى:



{كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (1)، وإن القول بوجودها للأقربين غير الوارثين، مروى عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث (2).

ودلالة الآية على أصل الوجوب محل اختلاف بين الفقهاء، نتج عن اختلافهم هل هي منسوخة أو محكمة ؟

وقد ذهب أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء من الصحابة والتابعين من بعدهم كابن عمرو وابن عباس، وهو قول مالك، وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي بأن هذه الآية منسوخة (3).

واستدلوا على رأيهم: بأن الوصية للوارث قد نسخت بأية الموارث، فنسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها؛ لأنه إذا نسخ أصل الوصية للوارث الذي تدل عليه الآية، فقد نسخ كل ما تضمنته.

ثم إن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الوصية لا تجب إلا على من عليه دين، أو عنده ودیعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه (4). قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إسهاد إلا طائفة شذت فأوجبها (5).

والذين خالفوا الجمهور قالوا: تجب الوصية للأقربين الذين لا يرثون.

¹ سورة البقرة:180.

² المذكرة الإيضاحية، 381، 382.

³ يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش 263/2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.

⁴ يُنظر: المصدر نفسه، 259/2.

⁵ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، 292/14، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.



وهم طائفة من التابعين كمسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جبر، وهو قول داود الظاهري.

واحتجوا بالآية، قالوا: نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وبقيت في من لا يرث من الأقربين.⁽¹⁾

ومعنى الوجوب عندهم أنه يجب على المرء أن يوصي فإذا مات ولم يفعل فهو آثم.

ولكن هل معنى هذا الوجوب أنه يجب أن تخرج من ماله بعد وفاته إذا تركها؟!

لم يقل أحد من الفقهاء بذلك، ومن ثمّ؛ فجعل إخراجها من ماله وإن لم يوص - من لازم القول بأن مذهب طائفة من فقهاء التابعين بوجوبها إذا تركه- أمر فيه سوء فهم على أحسن الأحوال.

- من بين حجج القائلين بالوصية الواجبة أن لولي الأمر أن يأمر بالمباح وأن يقيد المباح إذا كان في ذلك مصلحة، نعم هذا صحيح، ولكن لم يقل أحد من أهل العلم قط أن أمره أو تقييده ينشئ حكماً شرعياً، وإنما محل ذلك هو المصالح المرسلة، أمّا المصالح التي ذكرت عند القائلين بوجوب الوصية، فإن هذه المصالح ليست مما جدّ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بل كانت موجودة قبل عهده -صلى الله عليه وسلم- فضلاً عن عهده -صلى الله عليه وسلم- وعهد أصحابه، وقد أجمع الفقهاء على أن هؤلاء الأولاد محجوبون بأعمامهم من الورثة، فالتكليف

¹ يُنظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، 385/3 وما بعدها، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م.



الأصولي إذن: أن تلك المصلحة مهدرة لكونها كانت قائمة، ومع ذلك لم يعتبرها النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ما فيها من مخالفة الإجماع.⁽¹⁾

وبناءً على ما سبق فإن الإلزام بالوصية الواجبة غير جائز شرعاً، ولم يقل به أحد من الفقهاء، بل هو خلاف الإجماع، ولا يستند إلى تأصيل أصولي صحيح، فلا يجوز العمل بها إلا بموافقة جميع الوارثين من غير إكراه ولا شهته، واعتبار القانون لها وعمله بها لا يخرجها عن كونها محرمة.

- وهذه النتيجة هي ما توصلت إليه اللجنة المشكّلة من المؤتمر الوطني العام بمراجعة القوانين والذي صدر بناءً على توصيتها القانون رقم (12) لسنة 2015م بشأن إلغاء بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1423هـ، وقد نص هذا القانون على إلغاء الوصية الواجبة لعدم استنادها على أدلة شرعية معتبرة. مراجعة القوانين المعمول بها في شرق البلاد:

لا يزال العمل ببعض المحاكم الليبية جاري على تطبيق القانون الذي يقر الوصية الواجبة المشار إليه آنفاً، وقد تحصلنا على ثلاث فرائض شرعية من محكمة البيضاء الجزئية، كنموذج على هذه الحالة، وفيها التوزيع بناء على إقرار الوصية الواجبة، وهي على النحو الآتي:

م	رقم الفريضة	عناصرها	الحالة	توصيف الخطأ إن وجد
1	707-2021ض	زوج وستة أبناء وأربع بنات، وأبناء ابن متوفى قبل المورث	صحيحة عملياً، ولكنه اعتمد الوصية الواجبة	العمل بالوصية الواجبة

¹ يُنظر: التروك النبوية "تأصيلاً وتطبيقاً"، محمد صلاح محمد الإترابي، 462/1 وما بعدها، وزارة الأوقاف، قطر، ط1، 1433هـ/2012م.



2	1151-2021ض	زوج وأم وسبعة أبناء وثلاث بنات، ثم توفيت الأم عن أبناء وبنات مباشرين، وأبناء وبنات ابنتها صاحبة التركة	صحيحة عملياً، ولكنه اعتمد الوصية الواجبة	العمل بالوصية الواجبة
3	1064-2020ض	زوجة وأم وخمسة أبناء وثلاث بنات، ثم توفيت الأم عن أبناء وبنات مباشرين، وأبناء وبنات ابنتها صاحب التركة	صحيحة عملياً، ولكنه اعتمد الوصية الواجبة	العمل بالوصية الواجبة

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة نذكر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، والتوصيات التي يمكن الوصول إليها من وراء هذه الدراسة:

1. ما يجري في محاكمنا غير مُسلّم به، وهو محل بحث ومراجعة.
2. بلغت عينات الدراسة إحدى وستين عينة. بيان مجموع ما وقع فيه الخطأ على النحو الآتي:

- أ- المسائل العادية ست عشرة مسألة، خمس مسائل بها خطأ نظري في توصيف نصيب الأب، وبقيةها صحيح.
- ب- مسائل الانكسار إحدى وثلاثون مسألة، وقع في أربع مسائل منها أخطاء جوهرية في التأصيل وتصحيح الانكسار وحصر الورثة، ووقع خطأ نظري في مسألة واحدة، وبقية المسائل صحيح.
- ت- مسائل الانكسار عشر مسائل، وقع في ثلاثة منها أخطاء في أنصبة الورثة، وفي إحداها أخطاء كثيرة جداً لا يمكن توصيفها، كما وقع خطأ نظري في إحدى المسائل وبقيةها صحيح



- ث- مسائل الرد، مسألة واحدة صحيحة، وقد لاحظنا أن عدم وجود عاصب أمر بعيد الوقوع في مجتمعنا.
- ج- مسائل الوصية الواجبة، ثلاث مسائل اعتمد في حلها القول بالوصية الواجبة، وقد بينا في الدراسة ضعف هذا القول شرعاً وقانوناً.
- أظهرت الدراسة عدم مبالاة في عمل الفرائض الشرعية، نتج عنه خلل في أنصبة الورثة.
 - بينت الدراسة وجود أخطاء جوهرية أثرت على حل المسائل نتج عنها إخلال بقيم أنصبة الورثة.
- وختاماً نوصي بإقامة دورات تخصصية لمن يتولون حل مسائل الفرائض والاستعانة بخبرات أساتذة الجامعات من أصحاب التخصصات الشرعية في تقديم هذه الدورات.

المصادر والمراجع:

- أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- ثانياً: المصادر والمراجع
1. أحكام الموارث والتركات والوصية في الشريعة الإسلامية مع شرح قانون الوصية الواجبة د. عبد المجيد عبد الحميد الديباني، منشورات جامعة قارون، ط 1، 1998م.
 2. أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، د. سعيد محمد الجلدي، دار أوبيا، ط 2 طرابلس.
 3. التروك النبوية "تأصيلاً وتطبيقاً"، محمد صلاح محمد الإتربي، وزارة الأوقاف، قطر، ط 1، 1433هـ/2012م.
 4. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.



5. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
6. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط 2، 1384هـ/1964م.
7. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
8. سنن أبي داود، أبو داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
9. الغرة في شرح فقه الدرّة، محمد الصادق الشطي الشريف المساكني، تح: فتحي الشريف العبيدي، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1440هـ/2019م.
10. المذكرة التوضيحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية الليبي لسنة 1972م.
11. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
12. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.